# دور التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية في حماية الملكية الفكرية

أ . محمد عبدالله عبدالحفيظ الدعيكي  أ. مبروكة محمد علي المحمودي

قسم القانون : جامعة المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية – ليبيا

mabroukah.mohammed@icloud.com  www.alaa1990salm@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/06/30م
القبول: 2025/07/15م
تاريخ النشر: 2025/09/20م

**ملخص البحث :**

تشكل الملكية الفكرية في الوقت الراهن المحرك الاساسي للتنمية الاقتصادية على كافة الأصعدة كونها أصبحت تتحكم في عملية التنمية الاقتصادية.

حيث ان الملكية الفكرية تشكل إطارًا قانونيًا يهدف إلى حماية الابتكارات، والمؤلفات، والعلامات التجارية، والتصاميم، وكل ما ينتجه العقل البشري من أعمال إبداعية. تشمل أنظمة الحماية القوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية تريبس. تكمن أهمية هذه الحماية في تعزيز الإبداع وتشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، مع موازنة حقوق المبدعين ومصلحة المجتمع في الوصول إلى المعرفة. ومع ذلك، تواجه الحماية تحديات مثل القرصنة، والتقليد، وضعف الوعي المجتمعي بحقوق الملكية الفكرية.

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الفكرية- الابتكار- حقوق المؤلف

# Intellectual property protection between national legislation and international agreements

Prof. Muhammad Abdullah Abdul Hafeed Salem

Prof. Mabrouka Mohammed Ali al mahmoude

Department of Law: University of Knowledge for Humanities and Applied Sciences – Libya

www.alaa1990salm@gmail.com

mabroukah.mohammed@icloud.com

Received (date): م2025/06/30
Accepted (date): م2025/07/15
Published (date): م2025/09/20

**Abstract**

In the current time, intellectual property is the main driver of economic development at all levels, as it has become controlling the economic development process.

As intellectual property constitutes a legal framework aimed at protecting innovations, literature, brands, designs, and all the creative works produced by the human mind. Protection systems include national laws and international agreements such as the Bern Convention for the Protection of Literary and Artistic Works,

the Paris Agreement for the Protection of Industrial Property, and the Trippus Agreement. The importance of this protection lies in promoting creativity and encouraging investment in research and development, while balancing the rights of creators and the interest of society in reaching knowledge. However, protection faces challenges such as piracy, tradition, and social awareness of intellectual property rights.

**Keywords:** intellectual property- innovation- copyright

**المقدمة**

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين ...

اهتمت كافة الدول بموضوع حماية الملكية منُذ وقت ليس بالبعيد؛ إلا أن الاهتمام قد تزايد بانطلاق النهضة الصناعية في أوروبا وما ترتب عليها من تغيرات اقتصادية هائلة، والزيادة في حركة التبادل التجاري بين الدول وتخطى العلاقات الاقتصادية للأفراد والشركات عبر الحدود الدولية بأهمية كبير مما يتطلب قواعد لتنظيمها بما لا تتعارض مع التشريعات الداخلية وذلك بغرض تشجيع الاستثمارات في المجال الإبداعي وفى نفس الوقت الحد من ظاهرة ما تعرف بالقرصنة الفكرية.

فنجد أن تطور حركة النهضة العلمية تحديدًا في نهاية القرن الماضي أدى إلى ظهور المصنفات أدبية وفنية لم تكن معهودة بهذا التنوع في العصور القديمة، وقد أسهم في انتشار هذه المصنفات والمؤلفات استخداماً وسائل تقنية وتكنولوجية حديثة في نشرها لم تكن مستخدمة من قبل في هذا المجال، كاستخدام جهاز الحاسوب، وشبكة المعلومات، والفاكس، والأقمار الصناعية وغيرها من وسائل نقل المعلومات الفضائية، فعند استخدام هذه الوسائل تجارياً ونتج عنها حقوقاً أطلق عليها حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية وسميت بذلك لأنها حصيلة للجهد الذهني والفكري الذي بذله مخترعوها، فلذلك لجأت دول العالم المختلفة إلي سن تشريعات وطنية وأخري إقليمية وعالمية بغرض حماية تلك الحقوق بقواعد قانونية تختلف من قطر لآخر متأثرة بما يسمي بنظام العولمة في مجال المال والاقتصاد، فالحماية القانونية تعني منع الغير من استغلال تلك الحقوق إلا بإذن من منتجيها ( مراد، 2002، ص 234) .

ولمواكبة ما سبق فلقد اتجهت كافة الدول والمنظمات الدولية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بعدما ظهرت أهميتها سواء من الناحية العلمية والأدبية أو من الناحية الاقتصادية الصناعية، وأثرها الحيوي في تسيير التعامل والتبادل التجاري الدولي، وفي هذا الصدد وبهدف تنسيق القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم هذه الحقوق وترسيخ سبل حمايتها في التشريعات الداخلية الوطنية للدول، فقد قامت المنظمات الدولية من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بوضع الأسس والمبادئ المتفق عليها بشأن تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، فموضوع التعدي على حقوق الملكية الفكرية لم يعد قاصرًا على الحدود الوطنية بل امتد إلى خارج الاطار الاقليمي للدولة .

وجدير بالملاحظة أن المشرع الليبي مازال بعيدًا كل البعد عن مواكبة هذه التطورات فعلى الرغم من أن المشرع الليبي كان من أول الدول التي سنت قانون براءة الاختراع رقم 8 لسنة 1959 ، إلا أن ذلك القانون لم يعد مناسبًا لتطورات الملكية الفكرية خاصة في ظل زيوع انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

**أهمية موضوع البحث:**

تكمن أهمية البحث في موضوع دور التشريعات الوطنية وكفايتها في حماية حقوق الملكية الفكرية فيما أصبح هذا الموضوع عليه الآن من أهمية قصوى ليس على المستوى الوطني بحسب على المستوى الدولي، إلى النحو الذي أقرت به التشريعات والمواثيق نصوصًا عقابية، بجانب الاعتراف بالحق في التعويض عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية وما ذلك إلا حماية للإبداع الفكري وتشجيًعا له.

**إشكالية البحث:**

ينطلق من موضوع البحث من علاج إشكالية رئيسية تكمن في تحديد مدى كفاية التشريعات الوطنية في حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابداع وملائمتها لتطورات العصر.

ومن هذه الاشكالية الاساسية نجد أنفسنا أمام اشكاليات فرعية تكمن في تحديد مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية وتطورها، كذا موقف المواثيق الدولية من حماية حقوق الملكية الفكرية.

**منهجية البحث:**

نعالج موضوع البحث من خلال اتباع المنهج التحليلي الوصفي لنصوص القانون واراء الفقه، بجانب المنهج المقارن خاصة ما بين المشرع الليبي والمعاهدات الدولية.

**خطة البحث:**

المبحث الاول: ماهية حقوق الملكية الفكرية وشروط حمايتها

المطلب الأول : ماهية حقوق الملكية الفكرية

المطلب الثاني : شروط حماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: دور التشريعات في حماية الملكية الفكرية

المطلب الأول: موقف الدول العربية من حماية الملكية الفكرية

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية حقوق الملكية الفكرية وشروط حمايتها

لتحديد فكرة ومضمون الملكية الفكرية يقتضي البحث في تحديد المقصود بالملكية الفكرية من خلال تعريفها ، والبحث في تطورها التاريخي، على أساس من أنَّ حقوق الملكية الفكرية لها أثر في التاريخ عبر الأزمنة التي مرت على تطورها، ومن ثم تحديد سماتها من خلال البحث في معايير التمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات والمفاهيم القانونية المختلفة ، فضلاً عن ذلك إنَّ للملكية الفكرية خصائص تميزها عن غيرها من الحقوق، ولها شروط خاصة يجب توافرها، واخيراً أن الملكية الفكرية ترد على صور مختلفة منها أدبية واخرى صناعية فأقسامها مختلفة.

وبناء على ذلك نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على التفصيل الآتي:

المطلب الأول : ماهية حقوق الملكية الفكرية

المطلب الثاني : شروط حماية حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول

ماهية حقوق الملكية الفكرية

تعطى إبداعات لأشخاص مقابل مالي نتيجة تسويق إبداعاتهم العقلية في صورة منتجات وخدمات وصناعات حديثة ومبتكرة وقد تعددت التعريفات الخاصة بهذه الحقوق، حيث يمكن تعريفها بأنها "الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشرى التي لها قيمة تجارية وتحظى بالحماية القانونية كحق من حقوق الملكية". ( جامع، 2001، ص 166)

ولعل غالبية التشريعات قد خلت من وضع تعريف لحقوق الملكية الفكرية انما اهتمت بوضع الاليات التنظيمة للانتفاع بحقوق الملكية الفكرية لذلك عمد الفقه على وضع تعريفًا لحقوق الملكية الفكرية لكن نظرًا لعدم وجود النص فقد ثار خلاف فقهي وضع تعريف مناسب وملائم للملكية الفكرية بوصفها مفهوماً إنسانياً يخضع للبحث واختلاف الآراء إلا أن أبرز التعريفات التي جاءت بشأن تعريف حقوق الملكية الفكرية تمثلت في الآتي:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن مجموعة من النتاجات الذهنية والفكرية أياً كانت صورة التعبير عنها بالرسم أو التصوير أو الحركة وأياً كان موضوعها فناً أو أدباً أو علما. (محمد، 2008، ص 38)

وذهب البعض إلى حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن الحق المقرر بواسطة القانون لمصلحة من ابتكر عملاً ذهنياً، والذي يخوله وحده الحق في استغلاله وفي اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل سلامة هذا الحق من الاعتداء الذي يقع عليه وتشمل حقوق الملكية الفكرية، الحقوق الادبية والفنية والصناعية. ( العبودي ، 2015، ص 168)

هناك من عرف حقوق الملكية الفكرية بأنه كل ابتكار فني أو أدبي أياً كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو أهميته (عوض، 2005، ص 37)

وذهب البعض إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها تلك الصور التي تُفضي إلى حالة الابتكار الأصلية في صور تكون قابلة للاستنساخ ( النوافلة ، 2004، ص 43)

وذهب البعض إلى تعريف حق الملكية الفكرية بأنه كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً مهما كان الغرض منه أو طريقة التعبير عنه. ( شلقامي، 2008، ص 30) ( الفتلاوي ، 1977، ص 158)

وذهب البعض إلى أنها مجموع الحقوق التي ترد على كل ابتكار للعقل البشري من أفكار تتعلق بالعلوم والفنون شرط خروجها إلى عالم الوجود" أو هي ثمرة الأفكار والمعلومات المدرجة في الوعاء المادي التي يترتب عليها مزايا مالية وأدبية لصاحبها" ( البيضاني، 2017 ، ص 19)

وذهب البعض إلى أنه كل ابتكار للذهن البشري . ( السنهوري، 1967، ص 325)

وهناك فقهاء ميزوا بين الملكية الأدبية والفنية، لذا نجد أنهم عرفوا كل نوع على انفراد، فقد عرفت الملكية الأدبية بالقول: " كل ما يمكن التعبير عنه بالكلمات سواءً كانت مكتوبة أو شفوية أو هي جميع صور الانتاج الذهني الذي من خلاله تظهر شخصية المؤلف أياً كان شكل المصنف (لطفي، 200،ص 35).

بينما عرَّفوا الملكية الفنية بالقول : " المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للأشخاص ويكون التعبير عنها بالألوان والصور والأصوات وكذلك الحركات حيث تختلف عن الملكية الأدبية من حيث وسيلة التعبير عنها ودور المؤلف في وضع اللمسات الجمالية عليها وفي تكوينها". ( مأمون وعبدالصادق، 2008، ص 112)

ونرى أن الملكية الفكرية بعبارة موجزة هي كل انتاج ذهني نابعًا من الابتكار البشري.

المطلب الثاني

شروط حماية حقوق الملكية الفكرية

يجب توافر مجموعة من الشروط القانونية في المصنفات كي تحظى بحماية القانون ومن ثم تنطبق عليها الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذه الشروط هي:-

أولاً: الشروط الموضوعية

أياً كان نوع الملكية الفكرية ، أدبية أم فنية فإنَّه يجب أن تتضمن عنصر الابداع؛ فمناط ثبوت حقوق الملكية الفكرية بنوعيها هو الابتكار الذي يُقصد به أن يكون العمل من نتاج الشخص الذاتي الذي يمكن نسبته إليه بغض النظر أن كان العمل جديداً أم لا ويظهر هنا الفرق بين الجدة والابتكار؛ فالعمل الذهني له ما يشابهه، فالموضوع الواحد يمكن معالجته بوساطة أكثر من شخص كلٌّ منهم يتناوله من زاوية معينة، فهناك اختلاف بين الجدة والابتكار، إذ أن كل جديد مبتكر وليس كلُّ مُبتكر جديد، فالجدة بحسب ما تقدم تكون أضيق من الابتكار ( عبدالسلام، 2004، ص 41)

لذا نجد أن هناك جانباً من الفقه قد ذهب في تعريف الابتكار إلى أن يضع المؤلف على المصنف شيء من طابعه الشخصي لإبراز الفكرة التي قدمها بأسلوبه الشخصي" ( حجازي، 2009، ص 18)

وذهب أخرون إلى أنه عبارة عن بروز الطابع الشخصي للمؤلف للتعبير عن فكرته دون الحاجة إلى صبغ الفكرة بطابع المؤلف الإنشائي. ( عبدالعزيز، ص 50)

وذهب البعض إلى أنه عبارة عن الطابع الابداعي المتسم بالأصالة في التعبير بحيث تبرز شخصية صاحبه في طريقة عرضها أو في مقومات الفكرة البنائية . ( عوض، ص 36)

وفي التشريع نجد أن أغلب القوانين استلزمت وجود عنصر الابتكار لإضفاء صفة الحماية للمصنف لكن أغلب هذه التشريعات لم تورد تعريفاً للابتكار، فالمشرع الليبي أشار إلى الابتكار في المادة الأولى من من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الليبي رقم 8 لسنة 1959 والتني تنص على: " أ- فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعد اختراعاً كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ب- لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في ليبيا أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في ليبيا أو كان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله.

إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة في ليبيا عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه،أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة."

اما المشرع المصري فكان أكثر دقة من المشرع الليبي بحيث وضع تعريفاً للابتكار في المادة 2/138 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والتي تنص على " الابتكار: الطابع الابداعى الذى يسبغ الاصالة على المصنف"

وبالرغم من أهمية موضوع الابتكار بوصفه العنصر الأساس للعمل الذهني إلا أننا لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً له إلا أن هناك مفهومين للابتكار هما :-

1- المفهوم الموضوعي

وفقاً لهذا المفهوم فإن الابتكار يقتصر على توافر العمل الذهني من عدمه من خلال ملاحظة الجهد المبذول بغض النظر عن صفة وشخصية المؤلف أو صاحب الجهد، فالعبرة ليست بتوافر الطابع الشخصي لصاحب المصنف وإنما بطبيعة العمل من خلال وجود جهد فعلي تم بذله من قبل صاحب المصنفوهذا المفهوم أخذت به الدول التي تسير وفق النظام الانكلوسكسوني، كما هو الحال في انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية. ( قاسم ، 2009، ص 38)

2- المفهوم التقليدي

طبقاً لهذا المفهوم فإن الابتكار يرتبط أساساً بشخص المؤلف أكثر من ارتباطه بالعمل والجهد المبذول من قبل الشخص صاحب المصنف، وهذا المفهوم يسود في الدول التي تعتبر حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة، فهي حقوق وامتيازات مالية إضافةً إلى الحقوق المعنوية، وهذا المفهوم أخذت به معظم الدول الاوربية وكذلك العربية . (محمد، 2011، ص 18)

ويرى الباحث أن على المشرع وضع النصوص القانونية التي تنظم وتحمي في آن واحد عنصر الابتكار بوصفه جزءاً لا يتجزأ عن العمل الذهني الذي ينسب للشخص صاحب المصنف، الذي يفترض أن يحظى بالحماية الكاملة من قبل المشرع .

ثانياً: الشروط الشكلية

لا يكفي وجود الفكرة في خاطر أو ذهن الشخص، سواء أكان مؤلفاً أو مخترعاً لتنظيم تلك الأفكار، ومن ثم إضفاء صفة الحقوق الفكرية عليها والتي تحتاج إلى حماية وتنظيم من قبل المشرع، بل تحتاج إلى أن تتجسد تلك الأفكار في مظهر خارجي مادي ملموس ، فالأفكار والاختراعات إذا كانت حبيسة الصدور لا مجال لتنظيمها وحمايتها؛ كونها لم تخرج إلى حيز الوجود، ولا يتصور الاعتداء عليها. لذا يمكننا القول إنَّ المصنف لا يحظى بحماية النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية إلا إذا دخل العالم المحسوس وخرج عن العالم المجرد ، ( زمزم، 2001، ص 23).

وللشخص صاحب الفكرة، سواء أكان مخترعاً أم مؤلفاً الحق في إخراج فكرته للوجود، فهو من يُقرر صلاحية تلك الأفكار من عدمها ومن ثم وضعها في أطار ملائم يُجسد تلك الأفكار، مع مراعاة اختلاف المصنفات الأدبية والفنية، فمنها ما يُعبر عنها عن طريق الكتابة وبعضها الأخر بالرسم أو الصوت أو الحركة أو التصوير. اختلفت التشريعات في وضع النصوص القانونية لحماية الأفكار . ( شلقامي، ص 30)

فنجد أن المشرع الليبي لم يضع نصاً خاصاً يستبعدُ فيه عنصر الحماية عن الأفكار التي لم تخرج إلى حيز الوجود علماً أن التعرض للأفكار يعد انتهاكاً لحرية الفكر التي أن يتمتع بها الإنسان للتعبير عن وجهة نظره، على العكس المشرع المصري الذي نظّم ذلك في المادة (١٤١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي نصت على" لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات .. ولو كان مُعبراً عنها أو موضوعة أو موضحة أو مدرجة في مصنف ".

ويرى الباحث أن حقوق الملكية الفكرية تعد شكلاً معبراً يفهمه الإنسان بعد أن يتم تجسيد تلك الحقوق ذلك الشكل بصورة مادية من خلال المصنف الذي يدركه العقل البشري بعد انتقال تلك الأفكار من ذهن الشخص إلى العالم الخارجي الملموس والمحسوس .

يتضح مما تقدم أن حقوق الملكية الفكرية بشقيها الفني والأدبي تحظى بحماية المشرع عند توافر شرطين أساسيين.

الشرط الأول: يتعلق بعنصر الابتكار ومدى توافره في العمل، الذي يتضمن مفهومين هما مفهوم شخصي وأخر موضوعي

الشرط الثاني: هو شكلي ينص على خروج تلك الأفكار والاختراعات من عقل وفكر صاحبها إلى حيز الوجود عن طريق المصنف الذي يُمثل الشكل المادي، بغض النظر عن طريقة التعبير، سواءً كان ذلك بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم، فالمهم في الأمر هو خروج تلك الأفكار للوجود بصورتها المادية المحسوسة.

المبحث الثاني

دور التشريعات في حماية الملكية الفكرية

نجد أنه في محاولة من الدول لحل المشكلات المتعلقة باختلاف أنظمة الدول في فرض الحماية، سعت إلى خلق قواعد موضوعية تطبق مباشرة بل تلزم الدول بإدخالها في تشريعاتها الوطنية كضمان فعاليتها، وتعرف بالقواعد الموضوعية ذات الأصل التشريعي الاتفاقي وهي التي يتم الاتفاق عليها بين بمقتضى المعاهدات بخصوص أحد الجوانب المتعلقة بالحماية، ونلاحظ أن هناك عدة محاولات من الدول خاصة المتقدمة لمحاولة خلق قواعد موضوعية في مجال الحماية لهذه الحقوق بشتى أنواعها.

ولذلك فإننا في ذلك المبحث سوف نتناول موقف التشريعات العربية من حماية حقوق الملكية الفكرية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نتناول موقف الاتفاقيات الدولية من حماية حقوق الملكية الفكرية على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: موقف الدول العربية من حماية الملكية الفكرية

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية

المطلب الأول

موقف الدول العربية من حماية الملكية الفكرية

لم تكن الدول العربية غائبة عن تلك التطورات التشريعية، فنجد ان أول تشريع طبق بالدول العربية واهتم بحماية حق المؤلف كان قانون حق المؤلف العثماني الصادر في عام ١٩١٢م، والذي تناول

الحقوق المالية والأدبية للمؤلف، وشمل حماية المصنفات الأدبية والفنية.

ثم مع انتهاء الخلافة العثمانية، أبقت بعض الدول على هذا القانون لفترة، ثم شرعت كل دولة في إصدار قوانينها الخاصة بها، فكانت المغرب أول دولة عربية تصدر قانوناً لحماية المصنفات الأدبية والفنية وذلك في عام ١٩١٦م، ثم تلتها لبنان بإصدار قانون لحماية حق المؤلف في عام ١٩٢٤م. ( لطفي، ص 5)

ولقد ظهر جلياً اهتمام الدول العربية مبكراً بمسائل حماية الملكية الفكرية، حتى اننا نجد ان بعض الدول العربية قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتباراً من القرن التاسع عشر، كما هو حال الجمهورية التونسية وأن عدداً من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية.

وكان ذلك واضحة في موقف جامعة الدول العربية في حماية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف حيث صدر قرار السيد الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2012/4/4 لإنشاء إدارة الملكية الفكرية والتنافسية ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية. وهذا يؤكد حرص الجامعة العربية واهتمامها بموضوع الملكية الفكرية لأنها أصبحت تشكل عامل أساسي في كل الخطط الاقتصادية والاجتماعية والتنموية للدول العربية وأصبحت عامل مهم للنمو الاقتصادي والاجتماعي. ( زمزم، ص 3)

كذلك صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) علي المستوى الوزاري بتاريخ 2016/2/18 بالموافقة على إنشاء لجنه فنية للملكية الفكرية . ( 2086 د.ع 97 (2016/2/18) وتهدف اللجنة الى وضع قواعد للتعاون بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية، العمل على زيادة الوعى العربي فيما يتعلق بموضوعات الملكية الفكرية، كما تسعى اللجنة الى تطوير تشريعات وقوانين الملكية الفكرية بالدول العربية

وتسعى دائماً جامعة الدول العربية للاهتمام بقضية تطوير التعليم والابتكار ولقد أكدت قرارات القمم العربية في السنوات السابقة قمة الخرطوم 2006 قمة الرياض 2007 ، قمة دمشق 2008، والقمة الاقتصادية 2009 على وجود إرادة سياسية للاهتمام بالبحث العلمي والابتكار وتطوير القدرات العربية في مجالات نقل وتوطين التكنولوجيا وبناء القدرات العربية العلمية والتكنولوجية.

(زمزم، ص 145)

وإدراكاً من القادة العرب بأن قضية البحث العلمي والابتكار قضية تستحق الاهتمام فقد اصدرت القمة العربية في سرت في الدورة الثانية والعشرين في (مارس 2010 ) القرار رقم 537 " بشأن الدفع بجهود البحث العلمي والتكنولوجي في الدول العربية وكلفت الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالبحث العلمي باتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع استراتيجية للبحث العلمي والتكنولوجي في الدول العربية، وصدرت الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار في مارس 2014، وتأتى هذه الاستراتيجية تجسيداً الرؤية عربية موحدة للنهوض بالبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار في الوطن العربي، اذ تهدف الى الوصول بمنظومة البحث العلمي في الوطن العربي الى المستوى الذى تساهم فيه مساهمة واضحة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ربط البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية1.

وتضمنت الاستراتيجية بنداً عن براءات الاختراع كأحد المصادر المهمة للمعلومات العلمية كونها مؤشراً اساسياً لأنشطة البحث والتطوير، والتأكيد على اهمية ان يعير الباحثين العرب الاهتمام لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والحصول على الدعم والتشجيع لتسجيل ابتكاراتهم واكتشافاتهم، واهمية توحيد جهود مؤسسات البحث الرئيسية العربية لتشجيع الباحثين على تسجيل براءات الاختراع ومساعدتهم في ذلك.

هذا كان موقف جامعة الدول العربية أما عن موقف التشريعات العربية فإن غالبية التشريعات العربية قد حرصت على تضمين قواعد قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية ولعل أبرز تلك القوانين ما يلي:

أولاً: التشريع الليبي

---

**1** القرار رقم 537 لسنة 2010 منشور على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية https://arabmpi.org/index.php/ar/home تاريخ الدخول 2025/8/17

1- قانون رقم 8 لسنة 1959 م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية :

2- قانون حماية حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968

ويلاحظ أن تلك القوانين لم تعد قادره على مواكبة التطورات الحديثة في مجال التعدي على حقوق الملكية الفكرية، فالملاحظة أن تلك القوانين قد مر عليها أكثر من نصف قرن ظهرت فيه انظمة الذكاء الاصطناعي وأصبح التعدي على الحقوق يتم من خلال تلك الأنظمة الجديد ولم تعد هذه القوانين قادره علي حماية المؤلف وحقوقه علي عكس باقي الانظمة العربية والدولية التي توكب هذه التطورات حيث اصبحت هذه القصور في التشريع واضحة جدا ويجب علي المشرع الليبي معالجته واستحداث قوانين تلائم هذا التطور .

ثانيًا: التشريع المصري

في التشريع المصري يوجد قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 وهذا القانون يهدف إلى حماية حقوق المؤلفين والمبدعين في كافة المجلات الابداعية مثل الأدب والفن والعلوم والصناعة، كما يتضمن ا أحكام تتعلق ببراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والأسرار التجارية، وغيرها من جوانب الملكية الفكرية.

ثالثًا: القانون الاماراتي

القانون رقم 38 لسنة 2021بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويهدف هذا القانون إلى تنظيم وحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، حيث يمنح الحماية القانونية للمصنفات الفكرية في مجالات الآداب والفنون والعلوم، سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو غير ذلك، مع تحديد مدة الحماية وشروطها كما يوضح حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ويحدد الإجراءات اللازمة لتسجيل المصنفات.

رابعًا : القانون القطري

القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ويهدف هذا القانون إلى حماية المصنفات الفكرية والأعمال الإبداعية، ويمنح المؤلف حقوقًا أدبية ومالية، كما يحدد مدة

الحماية القانونية لهذه الحقوق.

خامسًا: القانون التونسي

تنظم تونس حماية الملكية الفكرية من خلال عدة قوانين، أهمها:

1- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (القانون رقم 36 لسنة 1994): ينظم حقوق المؤلفين في الأعمال الأدبية والفنية، بما في ذلك الكتب والموسيقى والأعمال السينمائية.

2- قانون العلامات التجارية (القانون رقم 36 لسنة 2001): يحمي حقوق الشركات والمؤسسات في استخدام العلامات التجارية لتمييز منتجاتها وخدماتها.

3- قانون براءات الاختراع (القانون رقم 36 لسنة 1994): يحمي حقوق المخترعين في اختراعاتهم التقنية.

4- قانون حماية التصاميم والنماذج الصناعية: ينظم حماية التصميمات الصناعية والنماذج المستخدمة في إنتاج السلع.

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية

أولًا: اتفاقية باريس لعام 1882م:

تم إبرامها عام 1882 في فرنسا، وهي من أوائل الاتفاقيات التي اهتمت بالشق الصناعي لحقوق الملكية الفكرية، وسعت تلك الاتفاقية نحو تنظم حماية موحدة من خلال وضع القواعد المناسبة لمواجهة المنافسة غير المشروعة، وبينما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية تقتصر داخل النطاق الإقليمي للدولة، إلى أن جاءت هذه الاتفاقية لتفرض حماية دولية حيث نظمت اتحاد دولي يسمى "اتحاد باريس"، وانضمت مصر إليها في عام 1951م، وشملت اتفاقية باريس في المادة (2/1) على مضمون الحماية.

وأيضا تضمنت الاتفاقية حماية حقوق جميع الأشخاص التابعين أو المقيمين بإحدى الدول الأطراف، بتقرير حماية اختراعاتهم وغيرها من الحقوق الواردة في المادة (1) من الاتفاقية، وهذا من أجل المساواة الحماية بين مواطني الدول الأعضاء والمقيمين فيها، فبمجرد التصديق علي الاتفاقية من إحدى الدول تعتبر بمثابة قانون وطني يجب تطبيقه.

ويجب أن تنفق الحماية المقررة في الاتفاقية مع القوانين الوطنية، ولا يجوز للتشريعات الوطنية أن تقرر مستوى أدنى للحماية، كما أنها ذاتية التنفيذ، ومؤدى ذلك أن تسجيل براءة الاختراع أو العلامة التجارية في إحدى الدول الأعضاء لا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يمتد إلى كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذا طبقا لنص المادة (47) من الاتفاقية.

وقد واكب قانون حماية الملكية الفكرية المصري ما جاء بالاتفاقية، ومؤكدًا على عدم النزول عن مستوى الحماية المحدد بها.

ثانيا: اتفاقية برن لعام 1886م :

تتعلق بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وتم إبرامها في عام 1886م، وطرًا عليها عدة تعديلات وكان آخرها في 28 سبتمبر 1979، وانضمت مصر لها في 13 يوليه 1979 بموجب القرار الجمهوري رقم 591 لسنة 1976م.

وقد تم إنشاء اتحاد يشمل كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية، ويرجع دور هذه الاتفاقية في تصديها لكافة الصعوبات والعوائق التي واجهت تلك الحقوق في القوانين الوطنية، وللدول الأعضاء حق توفير حماية خاصة لمواطنيها، بعيدًا عن الإجراءات الشكلية بالنظر إلى الضمانات التي تفي بحماية حقوقهم في مواجهة الغير. وأضافت المادة (20) مبدأ هاما مفاده إمكان الخروج عن القواعد التي تقررها اتفاقية برن عند وجود معاهدة أخرى تتبنى حماية أفضل.

كما أوردت الاتفاقية ملحقا يتضمن بعض الأحكام الخاصة بالدول النامية بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الوثيقة أو تنضم إليه أن تعلن أنه نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها فيمكنها الاستفادة من بعض الحقوق والتقييد في البعض الآخر منها حق الترجمة والاستنساخ حيث تقدم تحفظات.

ثالثا: اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام1891:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل لعام 1891، وانضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 36 / 1965 في 13 فبراير 1965، وانضمت أيضا إلى تعديل إستكهولم لعام 1967 بموجب القرار الجمهوري رقم 1581 / 1974

رابعا: اتفاقية التنوع البيولوجي:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في البرازيل عام 1992، ودخلت حيز النفاذ في العام التالي، ووقعت عليها 188 دولة من بينها مصر، والهدف الرئيس من هذه الاتفاقية يكمن في المحافظة على التنوع البيولوجي ودفع كافة صور الاعتداء عليه، والعمل على استخدام مكوناته من أجل انتفاع مشترك وعادل.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات توجد معاهدات، مثل اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة لعام 1891، واتفاقية روما لعام 1961 بشأن حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، واتفاقية التعاون الدولي للبراءات لعام 1970.

خامسًا: دور اتفاقية التريبس في ترسيخ قواعد موضوعية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تلعب اتفاقية التريبس دورا مهما وفعال في ترسيخ في تقرير الحماية(1)، ( الصغير، 1999، ص

---

**(1)** ففي عام 1986 عقدت الجولة الثامنة للمفاوضات متعددة الأطراف وهى جولة أورجواي:(1986: 1994) وبعد مداولات ومشاورات، توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجارى خالص، وقد أسفرت هذه المفاوضات عن إبرام 28 اتفاقية دولية تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي من أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس).

199) حيث تعتبر هذه الاتفاقية أهم نتائج جولة أوروجواي، وتضم (73) مادة، ولا تعالج سوى الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، واستبعدت الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية (محمدين، 2000، ص 15)

كما أنها ليست ذاتية التنفيذ وتطبيقها في الدول الأعضاء يستلزم منها القيام بسن قانون خاص متطابق ( لطفي، ص 7) ، وتعد اتفاقية التريبس نقطة الانطلاق التي بدأ منها حماية وتدعيمها، بالنظر إلى القواعد الموضوعية وأحكامها ومعالجة الكيفية التي يتم بها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ونظام تسوية المنازعات. (مجاهد، 2004، ص 150)

ولقد تمثلت أهم القواعد الموضوعية التي أرستها اتفاقية التريبس من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية: لا خلاف في أن وجود اتفاقية دولية لا يكفي بذاته في تحقيق مقاصدها وأهدافها، ما لم توجد ضمانات والآليات التي تضع القواعد والأحكام التي احتوتها موضع التنفيذ والإعمال، ويلزم أن نبين ذلك خلال بيان القواعد أو المبادئ الخاصة الاتفاقية

1- قاعدة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والأجانب وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية:

وتعتبر هذه القاعدة من أقوى قواعد الحماية في أي اتفاقية خاصة، ورعايا الدول الأخرى الطرف في ذات الاتفاقية الذين لهم محل إقامة في إقليم تلك الدولة، في منح الحماية ونطاقها وأدواتها المقررة في قانونها الداخلي

سواء الموجودة عند بدء سريان الاتفاقية أو التي ستوجد مستقبلًا، وهذا ما نصت عليه المادة (1/3) من اتفاقية التريبس.

كما نصت معظم الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية على هذه القاعدة كما في المادة (1/12) من اتفاقية باريس لعام 1883، والمادة (1/5) من اتفاقية برن 1886، والمادة (2) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة عام 1952، كما تناول المشرع المصري هذا المبدأ حيث نصت المادة (4) من قانون حماية الملكية الفكرية(1)،

(1) حيث نصت المادة (4) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/6/3 على مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع المكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا الأحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن الميزة أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.

حيث أعطى الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي سواء أكان مواطن أو أجنبي، أن يتقدم بطلب لمكتب براءات الاختراع للحصول على كافة الحقوق التي يقررها هذا القانون؛ وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات التي وقعت عليها مصر، ويساعد هذا المبدأ على ترسيخ فكرة عدم التمييز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء ورعايا الدول الأخرى من حيث الاستفادة ومدتها وكيفية نفاذها. ( ابراهيم، 1997، ص 284)

ويلزم لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، أن يكون المنتج المتعلق قد تم دخوله إلى الأسواق الوطنية، إلا أنه في نفس الوقت لا يعد اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة ( محمدين، ص 15)

2: قاعدة الدولة الأفضل بالرعاية أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وتعني هذه القاعدة بأن تتعهد دولتين، بموجب اتفاقية دولية بأن تعامل كل منهما مواطني الدولة الأخرى الموجودين على إقليمها أفضل معاملة يلقاها الأجانب على إقليمها، وذلك في الحال أو في الاستقبال، كما أن هذا المبدأ طبق لأول مرة في اتفاقية التريبس ولم تتناوله أية اتفاقية أخرى على خلاف، حيث تضمنت المادة (4) من الاتفاقية، بأنه يلزم على كل دولة عضو أن تعامل الدول الأعضاء الأخرى، معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وذلك عن طريق منح أية ميزة أو تفضيل أو اختيار بدون قيد أو شرط لجميع رعايا تلك الدول، إذا ما منحت هذه الرعاية لأية دولة عضو في الاتفاق، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات ( سيد، 2023، ص 35)

الاستثناءات الواردة على تطبيق هذا المبدأ: انتهت الاتفاقية كما بينت المادة (4) سالفة الذكر إلى ببعض الاستثناءات على المبدأ وهي الامتيازات أو الحصانات التي تمنحها الدولة العضو وتكون محددة بموجب اتفاقيات دولية خاصة بالمساعدة القضائية أو متعلقة بإنفاذ القوانين الوطنية غير المقتصرة على حماية حقوق الملكية الفكرية، أو تلك التي أقرتها معاهدة برن لعام 1971م، والتي لم تتناولها الاتفاقية الحالية.

3 : مبدأ تدويل قواعد الحماية: يتسم الإنتاج الذهني بالطبيعة الدولية فعلى سبيل المثال يتم طبع الكتب وتوزيعها في عدة دول، وتعرض الأفلام المنتجة في دولة معينة في عدة أماكن أخرى. وجاء نهج الاتفاقية مختلفا عن كافة الاتفاقيات الأخرى، حين أتاحت الحد الأدنى من الحماية في الدول

الصناعية، والتي تفوق تلك المقررة في الدول النامية بدرجة كبيرة(1).

وواكبت اتفاقية التريبس التطورات والتقدم الهائل والمذهل في مجال المعلوماتية والإنترنت عندما ألزمت الدول الأعضاء بموجب المادة (2/10) بأن تضمن قوانينها، البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء أم لا، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها.

(1) وهذا جاء من خلال نص المادة (25) من اتفاقية باريس لعام 1883م والتي تنص على -1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقًا لدستورها الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية 2- -.... وبأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ"، ويقابل هذا النص نص المادة (36) من اتفاقية برن لعام 1886م

فكان من الأفضل التسليم بفكرة العولمة في مجال الحماية حيث انتشر التقدم في كافة أنحاء الدول، فحرصت الدول المتقدمة على حماية صناعاتها ومنتجاتها التي تصدرها إلى الدول الأخرى، من خلال السعي نحو تقنين الحماية وإلزام الدول بوضع تشريعات تتفق مع اتفاقية التريبس. ( الصغير، ص 85)

وفي إطار تدويل أحكام الحماية، استقر في فكر واضعي الاتفاقيات الدولية على قاعدتين مهمتين وهما:

1- قاعدة الأسبقية في إيداع طلب تسجيل البراءة، أو التصميم الصناعي، أو العلامة التجارية، فبدلًا من قيام صاحب الحق بتقديم طلبات في كل دولة يرغب في حماية حقه فيها، يكفي الإيداع الأول

لدى دولة معينة لاكتساب أسبقية للإيداعات اللاحقة في الدول الأخرى(1).

2- قاعدة استقلال البراءات وهي قاعدة مرتبطة بقاعدة الأسبقية في شأن تسجيلها لدى أكثر من دولة فالبراءة التي تمنح من دولة على نفس الاختراع تحتفظ باستقلالها عن بعضها، بحيث تخضع كل براءة الأحكام القانون في الدولة التي منحتها من حيث مدة الحماية ونطاقها وبطلانها وانقضائها(2).

وكلتا القاعدتين السابقتين أكدت عليهما الاتفاقية وعلى التزام الدول الأعضاء فيها بإعمالها حينما أحالت إلى اتفاقية باريس لعام 1883م(3).

---

(1) وعلى هذه القاعدة نصت المادة 4/1 من اتفاقية باريس لعام 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية بقولها كل من أودع طبقًا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبًا للحصول على براءة اختراع أو التسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد وهي 12 شهرًا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية، وتسري هذه المواعيد ابتداء. من تاريخ إبداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإبداع في احتساب المدة.

(2) وقد نصت المادة (2/4) من اتفاقية باريس لعام 1883 في تعديلها في بروكسل عام 1900 على تلك القاعدة بنصها "1- تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد. 2- يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية مستقلة من حيث أسباب البطلان، والسقوط، ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات".

(3) وهذا في المادة (2/1) التي تنص على أنه تلتزم الدول الأعضاء بالامتثال الأحكام المواد من (1) حتى (12) والمادة (19) من اتفاقية باريس" ومعلوم أن المادة (4/أ) والمادة (2/4) اللتين تتكلمان عن قاعدة الأسبقية وقاعدة الاستقلال على التوالي من بين المواد المحال إليها.

4: عدم جواز التحفظ على الأحكام والقواعد الموضوعية المقررة في الاتفاقية:

يقصد بالتحفظ على أي اتفاقية دولية رفض الدولة المتحفظة سريان بعض أحكام الاتفاقية عليها، وعدم التزامها بتنفيذ الأثر القانوني لتلك الأحكام، فإنه تعزيزًا للحماية وتفعيلًا للقواعد الموضوعية التي تقررها بعض الاتفاقيات بالنسبة لهذه الحقوق، وضرورة احترامها وتطبيقها فقد نصت بعض الاتفاقيات على عدم جواز تحفظ أطرافها على بعض أحكامها، وهذا ما تضمنته المادة (72) من الاتفاقية التريبس.

وقد وضعت المادة شرط لإبداء التحفظ وهو موافقة الدول الأعضاء الأخرى، ولما كانت الدول الأخرى تلك لا تتلاقى مصالحها مع مصالح الدولة التي ترغب في التحفظ، فإن موافقة تلك الدول أمر بعيد المنال، قلما يتحقق، أي أن مبدأ عدم جواز التحفظ على أحكام الاتفاقية المشار إليها يصبح أبديًا ومطلقًا.

5: : قاعدة اعتبار القواعد الموضوعية في الاتفاقية بمثابة حد أدنى لا يجوز النزول عنها:

إن تطبيق القواعد الوطنية في بعض الأحيان قد يكون غير فعال في تقرير الحماية، لعدم بلوغ الحد الأدنى للحماية التي وضعت قواعدها اتفاقية "التربس"، فيجب على القانون الوطني عدم النزول عن الحد الأدنى للحماية بل يجوز وضع حماية أوسع لما تنص عليها الاتفاقية، ولكن بشرط عدم مخالفتها للحماية المقررة في الاتفاقية، وقد تضمنت اتفاقية التربس في المادة (1/1) هذا المبدأ، وأكد على فكرة الحد الأدنى للحماية الذي تقرره القواعد الموضوعية.

ونستنتج من نص هذه المادة أن هذا الحكم مستحدث، ولم يكن له نظير في باقي الاتفاقيات السابقة على اتفاقية التربس التي كانت تكتفي بالنص على ضرورة تضمين أحكامها في تشريعاتها الداخلية، وعدم تعارض تلك التشريعات مع قواعد الاتفاقيات الدولية.

6: القاعدة الموضوعية الخاصة بفرض مدد للحماية:

ففي تقرير الحماية يتحقق نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة للمبتكر من الناحية المالية من أجل حصوله على مقابل عادل نتيجة الفكر الإبداعي أو الابتكاري سواء أثناء حياته أم لورثته بعد مماته حتى لا يتكففون الناس والمصلحة العامة وهي أن يصير نتاج هذا الفكر ملكًا وتراثًا مشتركًا

للإنسانية ينتفع به الجميع دون مقابل.

وقد وجدت التشريعات والاتفاقيات الدولية أداتها لهذا التوافق وهي وضع حد أدني زمني للحماية، بعدها يقع نتاج هذا الفكر ضمن الملك العام وينتفع به الجميع، وهذا التحديد لمدد الحماية يعتبر قاعدة موضوعية واجبة التطبيق على كل حالات الانتفاع واستغلال هذه الحقوق.

وقد تضمنت اتفاقية التريبس هذه القاعدة في العديد من النصوص منها نص المادة (12) فحددها طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته من نهاية السنة التقويمية التي نشر فيها المصنف أو خمسين سنة من تاريخ إنتاجه في حالة عدم نشره، وأيضا المادة (18) وتقدر مدة الحماية بسبع سنوات من تاريخ التسجيل الأول للعلامة التجارية، وهي قابلة للتجديد لمرات عديدة، وأيضا المادة (26) وتقدر مدة الحماية بعشر سنوات للتصميمات الصناعية، والمادة (33) وتقدر بعشرون سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، وأيضا المادة (1/38) وتقدر بعشر سنوات من تاريخ التقدم بطلب تسجيل تصميمات الدوائر المتكاملة أو من تاريخ استغلال تجاري أول مرة إذا كان قانون الدولة يتطلب تسجيل التصميم.

**الخاتمة**

أن حماية الملكية الفكرية ليست مجرد إجراءات قانونية، بل هي دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والثقافية. إن ضمان حقوق المبدعين والمخترعين يخلق بيئة مشجعة على الابتكار، ويجذب الاستثمارات، ويسهم في تنافسية الدول عالميًا. وفي ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، تزداد الحاجة إلى آليات حماية أكثر مرونة وفعالية لمواجهة التحديات الحديثة.

**نتائج البحث**

1. الحماية الفعالة للملكية الفكرية تعزز من إنتاج المعرفة والابتكار.
2. أن قانون براءة الاختراع الليبي يحتاج إلى اعادة هيكلة من جديد بشكل كامل لمواكبة التطوارات
3. الاتفاقيات الدولية لعبت دورًا كبيرًا في توحيد معايير الحماية بين الدول.
4. التطور التكنولوجي سهّل عمليات القرصنة والانتهاك، مما يستدعي تحديث القوانين باستمرار.

**التوصيات**

1. نوصي بضرورة تعزيز الوعي المجتمعيمن خلال حملات تثقيفية حول أهمية وحقوق الملكية الفكرية.

2. نوصي بضروة تطوير التشريعات الوطنية لتواكب المستجدات التقنية والاقتصادية.

3. نوصي بضروة تشجيع البحث العلمي عبر تقديم حوافز وضمان حماية مخرجاته.

4. نوصي تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات في مكافحة انتهاكات الملكية الفكرية.

**قائمة المراجع**

1- الكتب القانونية

أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية، 2001 .

أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٩٩

جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000

حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) ، دار النهضة العربية، 1999.

سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

سمير السعيد محمد، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.

سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧.

شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري، ٢٠١٥.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن - حق الملكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧

عبد الرشيد مأمون ، محمد سامي عبد الصادق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، منشأة المعارف، ٢٠٠٩

عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة، المكتب الجامعي الحديث، 2002.

عبد المنعم زمزم ، الحماية الدولية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠١١،

علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي، دار النهضة العربية، 1997.

علي سيد قاسم حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩

محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة النسر الذهبي، ٢٠٠٠.

محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، دار الكتب القانونية ، بدون سنة نشر

محمد محيي الدين عوض، حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٤.

2- الرسائل العلمية

انتصار بديع مطير البيضاني، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة كربلاء، ٢٠١٧،

حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية إشارة لمصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2004.

3- المجلات العلمية

محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، العدد (5) مج3، 2023.